نواسخ القرآن

وأخبرنا عبد الوهاب قال أبنا طاهر الباقلاوي قال أبنا ابن شاذان قال أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال بنا إبراهيم بن الحسين قال بنا آدم قال بنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه من الشك واليقين فعلى هذه الآية محكمة قال ابن الأنباري والذي تختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر بالمعروف والنهي وقال أبو جعفر النحاس لا يجوز أن يقع في مثل هذه الآية نسخ لأنها خبر وإنما التأويل أنه لما أنزل ا تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به ا اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك قوله تعالى لا يكلف ا نفسا إلا وسعها أي نسخ ما وقع بقلوبهم أي أزاله ورفعه .

ذكر الآية السابعة والثلاثين .

قوله تعالى لا يكلف ا نفسا إلا وسعها اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين .

الأول أنها محكمة وأن ا تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين .

والثاني أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه فنزل قوله تعالى يريد ا بكم اليسر وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسختها والقول الأول أصح